

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦

تعديل أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المضبو المتذبذب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شرطة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويًا ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ ، نصها الآتي :

«كما يستثنى من حكم هذا القانون لأجل ينتهي في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ :

(أ) سالات العاملين ب الهيئة العامة للمعدين بما قبل ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ مرشدين وغيرهم .

(ب) المرشدون الذين عينوا بالهيئة بعد هذا التاريخ » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من طرف رئيس مجلس الدولة ، ويغذى كقانون من قوانينها .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويغذى كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٨٩ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩
بنظام وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩ بنظام وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، فقرة أخيرة نصها الآتي :

«ويكون لوزارة الأوقاف دون غيرها ، البت في الطلبات المتعلقة باللغات والإعارات من هذه الأوقاف في حدود ما يسع به ريع كل وقف .

ونعمل في هذه الطلبات بلجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد من مجلس الدولة وعضوية آخرين من موظفي وزارة الأوقاف ، ويصدر باشكيل هذه اللجنة وبيان إجراءاتها قرار من وزير الأوقاف .

وتمرر قرارات هذه اللجنة على لجنة شئون الأوقاف ، لاعتراضها أو تعديلها ، وتكون قرارات لجنة شئون الأوقاف في هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

مادة ٢ - على المحاكم بموجب درجاتها أن تحيل بدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم المشار إليها في المادة السابقة بختضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون طليها ما لم تكن قد جهزت الحكم فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من طرف رئيس مجلس الدولة ، ويغذى كقانون من قوانينها ما

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويغذى كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر